جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

أنواع الأُسر في الإسلام

إعداد الدكتورة

إنعام محمد أحمد عثمان

جامعة ام درمان الإسلامية كلية الدعوة الإسلامية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٤/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

مستخلص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

هذا البحث يتناول أنواع الأُسر في الإسلام ويشتمل على مبحثين المبحث الأول عن الأُسرة الابتدائية والمبحث الثاني عن مجموعة من الأُسر منها أسرة الجوار وأسرة القرية وأسرة المدينة والأُسرة الدولية.

وقفت في هذا البحث على أهمية الأُسرة في الإسلام ومن ذلك اهتمام الإسلام بحقوق الزوج وحقوق الزوجة والحقوق المشتركة بين الزوجين وحقوق الأبناء. واهتم الإسلام بأُسرة الجوار وأسرة الجوار من الروابط التي تحقق أهداف الإسلام في بناء العلاقات بين أفراد الأمة. كما اهتم الإسلام بأُسرة القرية وأُسرة المدينة والأُسرة الدولية.

ومن التوصيات أُوصى بالاهتمام بتكوين الأُسرة على الأُسس الإسلامية التي وضحها الشرع. كما أُوصى بالاهتمام بأُسرة الجوار وأُسرة القرية وأُسرة المدينة والأُسرة الدولية.

Abstract

The research reviewed the types of families in Islam. Division one of this chapter discussed the basic family and division two spoke about many types of families such as neighboring family, village family, town family and international family.

Also in this chapter, the researcher hightoned the importance of the family in Islam and how Islam highly prized the rights of the pride and pride groom and their shared rights. She pointed out that Islam carefully reared the neighboring family because of its role in

keeping the relation of Islam in building correlation between the members of the nation. Also she insured that Islam has taken care of village family, town family and the international family. She recommended that care must be taken to build family according to the basics of Islam.
Moreover, she stressed the importance of taking care of neighboring family, village family, town family and the international family.

المُقَدِّمَةُ

لا شك أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة التي تتكون من مجموعة أُسر يرتبط بعضها البعض ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال. وكذلك أُسرة الجوار وأسرة القرية وأسرة المدينة والأسرة الدولية.

المبحث الأول

الأسرة الابتدائية

المطلب الأول: تعريف الأسرة:

الأسرة هي الدرع الحصين والعشيرة وهو من أسرة فلان أي رهطه الأدنين لأنه يتقوى بهم.([٢])

والأسرة في نظر الشرع هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وهي في عُرف الناس تُطلق على كل جماعة بينها رباط من نوع معين فيقال مثلاً عن الأسر أسرة المعلمين الفنانين الأدباء والتعليم والفن والأدب.

والأسرة مؤسسة تعاونية أُقيمت في أحد أشكالها وفي أحد صورها على أساس التعاون بين الرجل والمرأة في كسب العيش وتوفير الخدمة والاستقرار.

وفي العصور البدائية كانت كل أسرة مستقلة بمطالبها ليست في حاجة قوية إلى أُسر أخرى تساعدها فالرجل يصطاد الغذاء، ويجلب الماء والمرأة تساعده على طهوه وتقديمه له، وبذلك يكفيها هم تحصيل القوت وتكفيه إعداده وحراسة متاعه وتهيئة سُبل الراحة له.

والمرأة في بعض المجتمعات كانت هي التي تتولي الأعمال التي تحصل منها على قوت الأسرة والرجل يقتصر عمله على الحراسة والحماية ويكيف ذلك وضعهم البدائي.

كما أن الأسرة وحدة إحصائية لعمل الإحصاءات اللازمة للدولة لتقدير حاجات المجتمع من واقع حاجات كل منها تيسيراً على جمع هذه المعلومات من الشعب كأفراد. وهي العامل الأول الذي يُشعِر الإنسان بالانتماء، أي أنه منتسب إلى المجتمع وليس مضيعاً مهملاً لا حق له ولا واجب عليه، وهذا الشعور هو

أساس المعني الاجتماعي الذي لا يستغني الإنسان عنه، فإن إدراك الطفل أنه محتاج لأمه في تغذيته وحمايته يشعره بوجوب الانتماء أو يخلق الشعور الاجتماعي ولا يترك الشعور الفردي الأناني يستبد به وهذا ما يشير إليه علماء الاجتماع بقولهم الإنسان مدني بطبعه.

ويُلاحظ في شعور الانتماء إلى المجتمع الذي يقوي في محيط الأسرة أن الالتزام بقوانين الأسرة أقوي وأشد من الالتزام بقوانين الدولة العامة، نظراً لعوامل كثيرة منها أن قوانين الأسرة تُنفذ مع عامل الاحترام لها، وإنها أول ما عرف من قوانين تلتزم، وإن الرقابة فيها أقوى وفرص الانفلات منها أقل كما إن الآثار الاجتماعية والأدبية المترتبة على مخالفتها أصعب على النفس من مخالفة القوانين العامة.

والأسرة الشرعية من أهم العوامل للسكن النفسي والراحة الفكرية والعلاقة الغير شرعية خارج نطاقها لا تمنع القلق والاضطراب وتأنيب الضمير ولا يتوفر للفرد الاستقرار والسكن النفسي حتى لو عاش مع زملاء من بني جنسه. والإنسان بدون السكن النفسي لغريزته والروحي لقلبه وضميره مضيع. والسكن فيها يحس به كل من الطرفين الزوج والزوجة وكذلك الأطفال.(٣)

وكذلك الأسرة هي أساس كيان المجتمع؛ لأن من مجموعها يتكون المجتمع فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان ويترتب على ذلك أن الأسرة إذا صلُحت صلُح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع؛ ولهذا اعتنى النظام الاجتماعي الإسلامي بالأسرة عناية كبيرة، تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها، وأكثر هذه الأحكام قد وردت في آيات القرآن الكريم التي يتعبد المسلمون بتلاوتها في صلاتهم وفي خارج صلاتهم، فضلاً عن الأحاديث النبوية الكريمة الواردة في موضوع الأسرة.(٤)

وبذلك فالأسرة جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ونظام اجتماعي رئيسي وليست الأسرة أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية.(٥)

الأسرة الابتدائية هي تلك التي تتكون من الرجل والمرأة يربطها رباط شرعي هو ما يُعرف بالزواج.

الزواج هو طريق الارتباط والاشتراك والتمهيد لبناء الحياة الأسرية بين الرجل والمرأة التي ارتضى كل منهما زميله شريكاً له في حياة مشتركة تجمع بينهما، وطرفاً في الحياة لكل منها يستهدف من ورائها إشباع حاجاته الغريزية والعاطفية، وهو على استعداد لأن يُقدم للطرف الآخر مشاركته ومعونته في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة التي تقوم عليها الحياة الزوجية والأسرية.

والزواج هو النظام الاجتماعي الذي ارتضاه المجتمع منذ قديم الزمان لتقوم عليه علاقة الرجل بالمرأة – طرفي الزواج – منظماً لحدود هذه العلاقة وآثارها بالالتزامات المتبادلة والحقوق المزدوجة لكل منها قبل الآخر، وذلك كله على أساس من الاتفاق والرضا والإيجاب والقبول بقيام الرباط الزوجي بين الطرفين، ما داما هما أهلاً لهذا الاتفاق.

والأسرة الابتدائية نظام يحميه المجتمع ويرعاه بما يصنع له من أُسس وأحكام تقرر الحقوق وتُحدد المسئوليات، ويلتزم كل طرف في الأسرة بما هو مطلوب منه ويحصل كل فرد على حقوقه المخولة من عقد الزواج الذي يرتبط به كل من الطرفين.

ويُقرر المدى الذي يمكن التدخل في نطاقه لأحكام وتنظيم هذه العلاقة بما يضمن صالح الأفراد وأصحاب المصلحة الأولى من هذه العلاقات التي تقوم عليه وبما يُحقق مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه الناس.(٦)

وبداية تكوين الأسرة تأتي من الرغبة فيه بين جميع الكائنات التي خلقها الله (ﷻ) من إنسان وحيوان ونبات.

ويُرشدنا الإسلام إلى أن الزوجين عماد الأسرة خلقا من نفس واحد ولذا فإن التآلف والتراحم والوفاق من طبيعة الأسرة.(٧)

ومن الآيات القرآنية التي تحض على تكوين الأسرة والزواج ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور، الآية:٣٣.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ سورة الرعد، الآية:٣٨.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

وتوضح السُنة الشريفة أهمية الزواج وتكوين الأسرة في عدد من الأحاديث النبوية منها:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي (ﷺ) شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله (ﷺ): يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).(٨)

وقد اهتم الإسلام بشأن الأسرة وأسس تكوينها وأسباب دوام ترابطها وأدائها لوظائفها على خير وجه وذلك من خلال القرآن الكريم والسُنة الشريفة.

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وليس أبلغ من التعبير القرآني (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) واللباس ساتر وواق وكذلك هذه الصلة بين الزوجين تستر كلاً منهما وتقيه.(٩)

وقد جاءت سورة النساء وهي من طوال السور تُعطى للمرأة حقوقاً مقدرة وعلى الزوج الالتزام بها حفاظاً على الأسرة وتماسكها إيفاء بما تقتضيه العلاقة الزوجية حتى لا تنتهي بالطلاق فلا تفريط في حقوق الزوجة.

إن الزواج في الإسلام موثق شريف يتضمن حقوقاً وواجبات ويتضمن أخلاقيات بعينها والتزامات بذاتها، ولهذا كان لا بد من إشهاره والاستشهاد عليه وإعلانه للناس.

وإن إشهاره وهو واجب شرعي ينفي عن الرجل والمرأة كليهما سُبة عُرفت بين الناس في أزمان بعيدة وهي الزواج في السر بما يُسمى اليوم (عقداً عرفياً) لا إشهار له ولا إشهار عليه، وهو مشين للرجل والمرأة على السواء.(١٠)

وجاء في السُنة: (عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله (ﷺ) فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف).(١١)

(عن عائشة أم المؤمنين عن النبي (ﷺ) قال: أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال).(١٢)

إن الإسلام يضع العفة في أرفع وأسمى مكانة ويرى المحافظة عليها بالزواج المشروع، ويحرص عليها حتى بعده، فيطالب الرجال بغض البصر وحفظ الفرج عن كل ما حرم الله ويطالب المرأة بعدم إبداء الزينة إلا في ظل ظروف بعينها، كما يطالبها بغض البصر وحفظ الفرج.(١٣)

والحكمة من تشريع الزواج هو تكريم للمرأة وحرص على عفتها وصون لها من الابتذال، إلى جانب ذلك فإن الزواج تكريم للنوع الإنساني وتفضيلاً له على سائر المخلوقات فقد خلق الله الخلق وكان من حكمته (ﷻ) أن كرّم بني الإنسان وفضلهم تفضيلاً عظيماً على كثير من خلقه ومن مظاهر التكريم أن جعل له شرفاً لا يهدر، وكرامة لا تمس فصان عرضه بسياج من الحماية، ووضع له في الوقت نفسه ضوابط محددة لقضاء حاجاته المشروعة، وإشباع رغباته في إطار من الشرف والتكريم بحيث يؤدى ذلك إلى المقصد الإلهي من الزواج، وهو حفظ النوع الإنساني من حيث لا يشعر هذا الإنسان فكان ذلك تحقيقاً للحكمة الإلهية من شرعية عقد الزواج الذي صان به عفة المرأة وحفظ به كرامتها. وفي ذلك تكريم للناس جميعاً.(١٤)

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم، الآية:٢١.

ويمكن الوقوف على أهداف الإسلام من تكوين الأسرة في الآتي:

١- تحقيق التماسك والترابط الاجتماعي وتوثيق عُرى الإخوة بالمصاهرة والنسب دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل فالمسلم أخو المسلم لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح. فالكل سواسية كأسنان المشط، وفي سبيل ذلك حرم الزواج من طبقات المحارم وحث على الاغتراب فيه.

٢- هناك هدف سياسي فعندما التحق المصطفى (ﷺ) بالرفيق الأعلى كانت أعداد الجماعة الإسلامية بين (ستين – مائة وعشرين ألفاً) وقد واجهت هذه الجماعة حروباً ومعارك شتى ضد المشركين واليهود والروم وغيرهم، لإعلاء كلمة الله واستشهد الكثير من المؤمنين. ولولا النفر الصالح الذي تركه المسلمون الأوائل الذين أثروا الأمة الإسلامية بالبطولة وحققوا لها النصر لواجهت الفناء، وعوضها الله (ﷻ) التكاثر عن طريق الزواج، ثم إن تمسكها بكتاب الله وسُنة رسوله الكريم ضاعف من تأثيرها بما يفوق حجمها العددي.

٣- هناك هدف اقتصادي يتمثل في توجيهات الرسول الكريم. وقد جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج، ومن ناحية أخرى فإن الموارد البشرية ثروة لاستصلاح الأراضي واستخراج الثروات الطبيعية في البر والبحر والإنتاج الصناعي والتجاري الذي يكفي الأمة ويزيد من حاجتها للتصدير الخارجي، وقد حث الرسول (ﷺ) في أحاديثه على التناكح والتكاثر ونهي عن الترهب والخصاء وهجر النساء ولو تبتلاً ورغب في الزواج.

٤- وهناك هدف خلقي له أهمية في حماية الشباب من الانحراف ووقاية المجتمع من الفوضى وضياع الأنساب والتوتر وعدم الاستقرار حيث تشبع

الغريزة الجنسية في إطار يقره الدين والمجتمع، ولسنا بعيداً عن إدراك الآثار السالبة للتحرر والفوضى التي تسود بلاد الغرب حيث انهارت الأسرة وضعف كيانها وسادت الأنانية وانتشرت الأمراض التناسلية وكثر الأبناء غير الشرعيين وانتشرت العلاقات غير الموثقة تهرباً من المسئولية بل تفشى الشذوذ الجنسي في بعض المجتمعات الغربية وكثرت حالات الإجهاض.

٥- وأخيراً فالهدف الروحي من بناء الأسرة يتمثل في التعاطف والتراحم والتضحية والإيثار والحب والمودة بين أفرادها وتحمل المسئوليات، فالآباء يعملون في سبيل رعاية الأبناء وراحتهم دون كلل.(١٥)

عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال: (ألا كلكم راعٍ. وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته. والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم. والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته).(١٦)

لقد حدد الإسلام ثلاثة عوامل لضمان استقرار الأسرة الابتدائية وهي:

١- **عامل الدين:** فقد أوضح رسول الله (ﷺ) في حديثه أن يرجح الذي يقبل على الزواج عامل الدين دون سواه من جمال وحسب باعتباره الركن الحصين.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك).(١٧)

عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله (ﷺ): (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكُن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا يا رسول

الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات).([١٨])

والدين يدعو إلى التآلف بين الزوجين، والزوجة الصالحة التي تعرف ربها تحفظ لزوجها ماله وعرضه ولا تدعوه لمأكل أو مشرب حرام، والرجل المتدين يكرم زوجته إن أحبها ولا يظلمها إن كرهها، وكلا الزوجين إذا عرفا أحكام دينها أنجبا أبناء صالحين للمجتمع متسلحين بالعلم والإخلاص والأمانة.

٢- **البيئة الاجتماعية:** الإنسان ابن البيئة وهو نتاج الوسط الاجتماعي الذي ينشأ ويتربى فيه، وقد حذر الرسول (ﷺ) من المرأة الحسناء في منبت السوء حتى لا نأخذ بالمظاهر من جمال وخلافه لكن علينا أن نحسن الاختيار من البيئة الصالحة وذلك لأن أثر البيئة على الفرد أمر معترف به.([١٩])

٣- **الوراثة:** عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ) (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم).([٢٠])

وهذا اعتراف بأثر الوراثة من النواحي الحيوية على النشء كما يدعوا إلى الاغتراب في النسب حتى لا يضعف النسل وحتى تتسع دائرة العلاقات الاجتماعية ورابطة القُربى.

المطلب الثاني: واجبات الزوج:

هو عضو مهم من أعضاء الأسرة المؤتلفة المتوادة، وهو عضو مشدود نحو بقية أهله برباط متين يقوم على جُملة من أوامر الدين والرحم ومشاعر الزوجية.

لقد حدد الإسلام الحقوق والواجبات بين الزوجين بما يتناسب مع إمكانات ومسئوليات كل طرف، ومن الطبيعي أن تكون واجبات الزوج هي حقوق

الزوجة والأبناء وواجبات الزوجة هي في الوقت نفسه حقوق الزوج والأبناء، فالمسئولية مشتركة والواجبات موزعة والحقوق مصانة لا ضرر ولا ضِرار.

ويلزم الزوج ما يلي:

أ- **المهر:** على الرجل أن يدفع للمرأة مهرها وهو مقابل حقوقه الزوجية.

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ سورة النساء، الآية:٣٤.

فالرجل مع أنه جدير بالقوامة من الناحية الفطرية إلا أن هذه المنزلة إنما ينالها نظير المال الذي يدفعه في صورة المهر، كما تنص آيات أُخر على أن المهر الذي يتفق عليه بين الزوجين لا بد من أدائه والوفاء به فإن رفض دفعه حق للمرأة أن تمنع نفسها عنه وهي مسئولية وأمانة في عنق الرجل لا سبيل أمامه للفكاك منه إلا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها مراعاة لظروفه يؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا * وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم

مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة النساء، الآيتان:٢٤-٢٥.

ب- النفقة: قسَّم الإسلام المسئوليات فالزوجة مكانها البيت.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ سورة الأحزاب، الآية:٣٣.

وعلى الرجل كسب العيش وتوفير النفقات الضرورية للأسرة وهذا فرض واجب مثل المهر فإن امتنع الزوج عن أداء هذه المسئولية فالقانون يلزمه بذلك وإلا فسخ زواجه، إلا أن قدر النفقة محدد على أساس استطاعته ومقدرته.(٢١)

قال الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية:٢٣٦.

والسُنة النبوية تجعل النفقة على الأسرة أفضل ما ينفق الإنسان.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك).(٢٢)

ج- حُسن المعاشرة: ما بين الزوجين في الإسلام هو المودة والرحمة والسكن ويتحقق ذلك بحُسن المعاملة الكريمة ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ سورة النساء، الآية:١٩.

قال ابن عباس في تفسير (وعاشروهن بالمعروف) أي طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله.

وعن عمرو بن الأحوص الجشمي (ﷺ) أنه سمع النبي (ﷺ) في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون: ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن).([٢٣])

د- عدم الظلم: على الرجل ألا يسئ استخدام حقوقه وسلطانه التي فضل بها على المرأة مثال لذلك الإيلاء وهو الإعراض عن إشباع غريزة المرأة دون عذر شرعي بقصد عقابها والإضرار بها وقد حدد الإسلام حداً أقصى لمدة الإعراض هذه بأربعة أشهر وإلا أجبر على طلاقها.

قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة البقرة، الآية:٢٢٦.

ويقول (ﷻ) في منع الإضرار بالزوجة ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

كذلك من الظلم عدم العدل بين الزوجات والميل لواحدة وترك الأخرى معلقة.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ سورة النساء، الآية:١٢٩.

و- **الغيرة المعتدلة:** الزوجة هي شرف الرجل وعرضه يعيبها ما يعيبه لذا كان من الطبيعي على الزوج أن يحيط زوجته بالرعاية والحب وأن يغار عليها فلذلك مظهر إعزاز لها.([٢٤])

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): (إن الله يغار وإن المؤمن يغار. وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه).([٢٥])

لكن الإسراف في الغيرة أو تتبع لعورة الزوجة دون سبب فهذا أمر بغيض في الإسلام لأن هذه الغيرة تعكر صفو الحياة الزوجية وتقطع حبال المودة

وتؤدى إلى النزاع. ومن الغيرة المحببة في الزوج أن يحرص على التزام زوجته باللباس الذي حدده الإسلام وألا تجالس غريباً وأن تلتزم حدود الله.([٢٦])

المطلب الثالث: واجبات الزوجة:

لقد كانت المرأة في المجتمع الإغريقي القديم تعيش في زراية واحتقار وكانت في نظر الرجال والساسة منهم والمفكرين وأولى الألباب وسيلة تدنيس وإفساد حتى أسموها رجساً من عمل الشيطان. وكانت في نظر القانون مجردة من كل الظواهر الإنسانية ومن كل الحقوق التي تستوجبها الشرائع. فما كان يحق لها أن تملك ولا أن تتصرف في مال أو غيره. وليس لها كذلك حق الميراث، وكان جميع أمرها منوط بالرجل كالزوج أو الأب أو الأخ ليفرض عليها ما يشاء فتقوم هي بتنفيذه دون تردد.

أما في المجتمع الروماني القديم فلم تكن حالتها أفضل بل كانت كأنما هي حلقة من الهوان ضمن سلسلة طويلة ممتدة من التعاسة والويل والشقاء وذلك ما بين تحكم متسلط ظالم فرضه الرجل عليها دون وازع من دين أو حرمان فرضه عليها القانون ليحجب عنها أبسط الحقوق من ميراث وتصرف في معاملة أو اختيار لزوج.

وفي شريعة حمورابي كانت في نظر المجتمع والقانون محسوبة في جملة المواشي التي يمتلكها الناس تملكاً.

وفي شرائع الهندوس كانت المرأة تعتبر قاصرة على الدوام فليس لها حق الحياة أو العيش بعد موت زوجها بل إن عليها إذا مات زوجها أن تموت في أثره وأن تحرق مع جثته وهي في مكان واحد. ومما جاء في شرائع الهندوس حول حقيقة المرأة: ليس الصبر والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوا من المرأة.

في شرائع بني إسرائيل ما كانت حال المرأة إلا استمرار لما كانت عليه في العصور السابقة من حيف وعسف ومن سوء التصور القبيح المتجني الذي كانت تحمله في أذهان الناس جميعاً عن حقيقة المرأة.

أما عند المسيحيين فما كانت تعاستها وشقوتها أقل مما كانت عليه في السابق ولو بمثقال قطمير.

ولقد كان المنطلق لدى رجال الدين في المسيحية في هذه القضية أن المرأة هي أصل البلاء ومبعث الكوارث والفساد ومثار الفتنة والجريمة وتفسخ المجتمع، فقرروا بذلك أن الزواج ما هو إلا دنس وخير للرجل أن يترفع عنه.

وعلى هذا فإن الرجل العازب المترهب عند الله خير وأفضل من المتزوج الذي سقط في الدنس. ثم أعلنوا بعد ذلك أن المرأة لهي باب الشيطان وإنها يجب أن تستحي من جمالها، لأن جمالها سلاح إبليس للفتنة والغواية والإغراء.

ولقد جاء الإسلام للدنيا ليعلن في الحال وفي غير موانة أو تأجيل أن المرأة هي إنسان كأي إنسان وإنها من خلائق الله دون تمييز وإنها كالرجل من حيث الأشياء التي تؤلف الشخصية كالروح والوجدان والعاطفة والمشاعر والضمير والحس.

وفي التأكيد على أن المرأة والرجل كليهما إنسانان وأنهما تؤلف بينهما خصائص إنسانية موحدة تكسبها القدرة معاً على المضي في طريق الله وفي منهجه الكريم ليكونا على الدوام مؤمنين مؤتلفين متكاملين.([٢٧])

وفي التأكيد على ذلك يقول الله سبحانه في القرآن الكريم وهو يقرن بين الذكر المؤمن والأنثى المؤمنة كزوجين متكاملين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب، الآية:٣٥.

وعلى ذلك فإن المرأة تظل في موضع الاحترام والتكريم ما دامت على تقوى من الله وتعمل الصالحات كالرجل تماماً. فأيما ذكر أو أنثى بادر بالطاعات وعمل خير فإنه مجازى بما عمل.

والنبي (ﷺ) يوصى بالنساء أكرم توصية.

وبعد أن أصاب المرأة ما أصابها من الظلم والبغي والاستعباد جاء الإسلام فأنصفها الإنصاف كله وأزال عنها ما لحقها من ظلم وحررها من العبودية وعاملها معاملة كريمة، ورفع مكانها، وأعلى منزلتها، وأعطاها حقوقها كاملة لا نقص فيها، ودافع عن حياتها وحريتها وكرامتها وعوملت بالعدل والقسطاس المستقيم كما يعامل الإنسان الحر الكريم في أرقى العصور مدينة وحضارة فالإسلام أنقذ المرأة من كل المظالم، وعاملها معاملة كلها إنصاف واحترام، ومكانة وإجلال، ولم تعط حقوقها –وهي بنت أو زوجة أو أم– إلا في ظل الإسلام فأعطيت الحق في الحياة والحق في الميراث والحق في التملك والحق في التعليم.(٢٨)

أ- ما واجبات الزوجة فتتمثل في الآتي:

١- حفظ أسرار الزوج: والمراد بذلك كل ما يخص الزوج ويكون أمانة لدى الزوجة فمن ذلك حفظ اسمه وشرفه وماله وأسراره، وإذا قصرت الزوجة في ذلك فللرجل أن ينصحها فإذا لم تسمع نصحه هجرها فإن لم يؤد ذلك إلى نتيجة أبيح له أن يضربها ضرباً غير مبرحاً.

٢- طاعة الزوج: وهي لا تعني الاستعباد ولكنه الخضوع لرئاسة الرجل الذي كفل الله (ﷻ) في القرآن الكريم القوامة.(٢٩)

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال سُئل رسول الله (ﷺ): (أي النساء خير فقال: خير النساء من تسر إذا نظر وتطيع إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها).(٣٠)

ولا يستثنى من حكم الطاعة إلا فيما يطلبه الزوج في معصية فعليها أن ترفض ذلك. كأن يطلب منها ترك الصوم أو الصلاة أو شرب الخمر أو ترك الحجاب الشرعي.

٣- العناية بالبيت: ويدخل في ذلك تلبية حاجات الزوج والأبناء من مأكل ومشرب ورعاية وتربية الأبناء وللزوجات اللاتي يتخلين عن بعض واجباتهن ومسئولياتهن – رغم ما أتاحته الحضارة الحديثة من أجهزة وأدوات في المطبخ والكنس والتنظيف والغسيل لربات البيوت- نعرض أمثلة ناصعة وقدوة حسُنة من السلف الصالح فهذه الزهراء ابنة خير المرسلين محمد (ﷺ) قد أدارت الرحى لطحن الغلال حتى تقرحت يداها واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها وأوقدت على القدر حتى أسودت ملابسها فسألت أباه عن طريق عائشة (رضي الله عنها) خادماً من الأسرى.(٣١)

فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: "على مكانكما" فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال:

"ألا أدلكما على خير مما سألتما؟" إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما – فسبحا الله ثلاثة وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم".([٣٢])

وهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) زوجة الزبير بن العوام تقول: (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأجمع له الحشيش وأخرز الدلو واستقي الماء وأنقل النوى على رأس من أرض له ثلث فرسخ.([٣٣])

المطلب الرابع: الحقوق المشتركة:

عقد الزواج كما تترتب عليه حقوق يختص بها أحد الزوجين تترتب عليه أيضاً حقوق مشتركة بين الزوجين من هذه الحقوق ما يأتي:

أ) حق الاستمتاع والاتصال الجنسي، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه وذلك أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية فعلى كل منهما أن يجيب داعي الطبيعة ولا يمتنع عن صاحبه ما لم يكن هناك ما يمنع من الإجابة كالحيض أو النفاس أو المرض وما أشبه ذلك.

ب) ثبوت نسب الأولاد فهو حق لكل من الزوجين كما أنه حق الأولاد فيكون الزوج أباً لهم وتكون الزوجة أماً لهم، فيثبت لكل منهما من الحقوق ما يكون للآباء والأمهات على أولادهم مثل النفقة والحضانة والولاية والإرث.

ج) التوارث بين الزوجين فهو أيضاً حق لكل الزوجين لأن حل العشرة الزوجية يوجد بين الزوجين صلة القرابة وإذا كانت القرابة يثبت بها التوارث بين الأقرباء، فالزوجية أيضاً يثبت بها التوارث بين الزوجين.([٣٤])

المطلب الخامس: حقوق وواجبات الأبناء:

يعتبر الأبناء لآبائهم وأمهاتهم ثمرة الحياة الزوجية وأملها المرتجى وكلما كان الزوجان موفقين في حياتهما متعاونين كلما نشأ أولادهما على أصول التربية والتنشئة السليمة فصلاح الوالدين كنز لأولادهما وفي المستقبل يحصدان نتيجة تقواهما وذلك ما أشارت إليه سورة الكهف حول الجدار الذي كان تحته كنز لغلامين في المدينة وكان أبوهما صالحاً فهيأ الله لهما هدم الجدار ثم إعادة بنائه حتى إذا بلغا أشدهما استخرجا كنزهما.

وللأبناء على آبائهم وأمهاتهم حقوق منها:

١- **حُسن التسمية:** وجاء أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومُرة.

٢- **النفقة:** نفقة الصغار واجبة على الوالد حتى يستطيعوا أن يعولوا أنفسهم، بالنسبة للذكور، وحتى تتزوج الإناث.([٣٥])

قال ابن بشار: حدثنا يحيى حديثا عمرو بن عثمان. قال سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه، أن رسول الله (ﷺ) قال: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غني. واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول).([٣٦])

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ﷺ): (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه).([٣٧])

٣- **التربية:** والتربية الحسنة هي المتفقة مع أوامر الدين الإسلامي الحنيف وتوجيهاته وهي واجبة على الآباء والأمهات إن قصروا فيها وقع الأبناء في المعاصي وعذبوا في النار يوم القيامة، فعلى الآباء أن يؤدبوا أولادهم بآداب الدين الإسلامي الحنيف ويعلموهم أداء العبادات منذ الصغر كالصلاة والصوم

وأصول المعاملات وفضائل الصدق والأمانة والتواضع والإحسان وكذلك القراءة والكتابة والسباحة والرماية والعفة وعليهم أن يجنبوهم مصاحبة رفاق السوء وفاسدي الأخلاق حتى لا يتأثروا بهم، كما يتوجب على الآباء تعليم البنات، أضف إلى ذلك الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم الخلوة مع الأجانب والبُعد عن التبرج.

٤- **التلطف معهم:** على الآباء والأمهات معاملة أنبائهم معاملة طيبة تتسم بالمودة والعطف من غير إفساد وتجنب القسوة والخشونة هكذا أوصانا الرسول (ﷺ) وهكذا كان يفعل.(٣٨)

عن أبي هريرة (رضي الله عنه): قبل رسول الله (ﷺ) الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله (ﷺ) ثم قال " من لا يَرحم لا يُرحم".(٣٩)

٥- **العدل بين الأبناء:** يسوى الآباء بين أولادهم في الهبة خاصة بين الذكور والإناث. كما أن التسوية بين الأبناء تحفظ صلة الأرحام وتقوى العلاقات بين الإخوة. فالعدل والتسوية بين الأبناء تؤديان إلى بر الوالدين والعكس يؤدى إلى العقوق والقطيعة والتناحر داخل الأسرة وقصة إخوة يوسف (عليه السلام) مع أبيهم وأخيهم معروفة وهم أبناء الأنبياء فقد دفعهم الإحساس بالتفرقة في المعاملة إلى محاولة التخلص من أخيهم. هذه هي حقوق الأبناء أما واجباتهم نحو آبائهم فيجب أن تكون في حجم تضحياتهم لذا حض الإسلام على البر بهم في أوسع معانيه وأوجب الإحسان إليهم في كثير من آيات القرآن وقرنها بعبادة الله (سبحانه وتعالى) وأوصى بصفة خاصة بالأم لما تحملته من آلام في الحمل والولادة والرضاعة.(٤٠)

المبحث الثاني

مجموعة من الأسر

المطلب الأول: أُسرة الجوار:

أكد الإسلام على ضرورة الإحسان إلى الجار تدل على ذلك الشواهد والبراهين من القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ سورة النساء، الآية:٣٦.

يأمر الله تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الحالات فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته كما قال النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل " أتدري ما حق الله على العباد" قال الله ورسوله أعلم قال " أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلو ذلك؟ أن لا يعذبهم" ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين كقوله: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

وكقوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ ثم عطف الإحسان إليهما إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث " الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة" ثم قال "واليتامى" وذلك

لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر بالإحسان إليهم والحنو عليهم ثم قال "والمساكين" المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول ضرورتهم وقوله ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن بن عباس والجار ذى القُربى يعني الذي بينك وبيه قرابة والجار الجُنب الذي ليس بينك وبينه قرابة ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ قال ابن عباس وجماعة هو الضيف. واما ابن السبيل فعن ابن عباس وجماعة هو الضيف. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة اسير في أيدى الناس. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ مختالاً في نفسه، معجباً متكبراً على الناس يرى أنه خير منهم في نفسه كبيراً، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.(٤١)

ورد في السُنة النبوية ما يلي: عن عمر بن محمد عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله (ﷺ)" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه".(٤٢)

عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله (ﷺ)" يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك".(٤٣)

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) كان يقول " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة".(٤٤)

عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت".(٤٥)

عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه".(٤٦)

فالجوار رابطة لها قداستها واحترامها في ظل الإسلام بل إنها لا تقل كثيراً عن رابطة القرابة.

ولعناية الإسلام بالجار وضع حقه في سياق واحد مع عبادة الله وحقوق أخرى لها أهميتها الخاصة في شرعه الشريف.

ومن مقتضيات هذا الحق أن يتفقد المسلم جيرانه فيعطي فقيرهم ويطعم جائعهم، فإن تهاون في ذلك برئت منه ذمة المسلمين وانسلخ من جماعتهم.(٤٧)

والأحاديث التي سبق ورودها تنادي في التعامل مع الجار بما يلي:

١- الاهتمام به كالاهتمام بالأقارب أرحاماً وأصهاراً.

٢- تعهده بالهدية من طعام وغيره.

٣- الإحسان إليه بترك إيذائه أو التعرض له.

٤- اعتبار أن من لا يأمن بوائقه، حائل بين هذا الجار غير المأمون ودخول الجنة.

المطلب الثاني: أُسرة القرية:

القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس، وكل مكان اتصلت به الأبنية وأتخذ قراراً للناس، وتطلق أحياناً على المدن والأمصار.

وعلماء الاجتماع يقولون: إنها الوحدة السكنية التي تكون زراعية أكثر منها حضرية ويحدد بعضهم هذا العدد بما لا يزيد عن الألف نسمة، بينما يحدد بعضهم هذا العدد بما لا يزيد عن ألفين وخمسمائة نسمة عموماً فإن المعايير التي تتحدد القُرى وتعرف بدقة تختلف من بلد إلى بلد آخر، ويوجد اليوم من الجماعات المحلية ما يعتبر قرية بينما هو في الحقيقة ضاحية لإحدى المدن.

وفي غالب الأحيان ومع استمرار التطور نجد لكل قرية مجلساً يسمى مجلس القرية، يضم قادة القرية كالعمدة وإمام المسجد ومأذون الشرع، وممثلي الهيئات والمؤسسات الحكومية الموجودة في القرية وأغلب هؤلاء يمثلون الحاكم أو الحزب الحاكم في البلاد التي يحكمها حزب واحد أو حزب متسلط لا يسمح بوجود الأحزاب الأخرى إلا في ظل شروط يفرضها الحزب نفسه.

تهتم الحكومات بالقرى أكثر من اهتمامها بالحي في المدينة لما فيها من تماسك اجتماعي، وما يربط الناس فيها من نسب وصهر.

وإن المسجد والكتاب والمدرسة فيها لتمثل نوعاً من الاهتمام بالناشئين، فالإمام الذي يؤم الناس في المسجد، والشيخ الذي يقرئ الناشئة القرآن الكريم في المسجد والمعلم الذي يعلمهم في المدرسة، كل هؤلاء في غالب الأحيان تربطهم بالناشئين روابط القرابة من جهة النسب أو الصهر، ومن أجل هذه الروابط فإن تقبل هؤلاء الكبار للناشئين واجتهادهم في إحسان توجيههم أمر يكاد يكون حقيقة واقعة وعلى العكس من ذلك ما يجرى في المدينة.

وإن هؤلاء الكبار يستطيعون أن يعرفوا ماذا يمكن أن يقدمه الناشئون لها من تلائم حاضرهم بل يستطيعون أن يتوقعوا ما يمكن منهم من مواقف في مستقبلهم، بحكم معرفتهم بأسر هؤلاء الناشئين وما تتميز به بعض الأُسر من

الإسراع في تقديم الخدمات، وكل هذا يدعو هؤلاء الكبار إلى مزيد من الاهتمام بالناشئين، وذلك أمر مفقود في المدينة.

ومعني ذلك أن المسجد والكتاب والمدرسة والقائمين على هذه المؤسسات عناصر مهمة في البيئة التي يعيش فيها الناشئون تؤثر فيهم تأثيراً واضحاً. وإن رجوع أهلها معظمهم في كثير من شئونهم إلى كبارها كالعمدة والعالم والشيخ والمدرس، أمر مشاهد، قلما يستغنى عنه في ظل هذه العلاقات أحد من الناس، وهو عامل من عوامل التأثير في الناشئين، إذ يشب الناشئ وقد رأى ذويه يستشيرون الكبار ويستهدونهم في كل ما يحز بهم من أمر، فيتخذ ذلك أسلوباً في حياته يستشير ويستخير، ويوقر الكبار ويلجأ إليهم في المهمات والملمات، وكل ذلك تأثيرها وما يسودها من روابط ومفاهيم.

إن كثيراً من الناشئين من أهلها لا يخطون في حياتهم خطوة إلا بعد استشارة لأكثر من واحد من كبارها، إن نوع التعليم الذي يتعلمه الناشئ ونوع العمل الذي يمكن أن يقوم به في المستقبل والمكان الذي يرحل إليه لطلب العلم والحذر الذي يجب أن يتسلح به في غربته كل ذلك يستشار فيه الكبار وتعقد له الجلسات تلو الجلسات.

هكذا يبلغ تأثير القرية في الناشئين، إذ هي بيئة شديدة التأثير إذا قُورنت بغيرها من البيئات.([٤٨])

المطلب الثالث: أُسرة المدينة:

يتفق كثير من الاجتماعيين على إن المدينة هي تجمعات سكانية كبيرة وغير متجانسة تعيش على قطعة أرض محددة نسبياً.

ويضيف بعض الاجتماعيين أن هذه الوحدة السكانية تمتاز باعتمادها على الصناعة أو التجارة أو عليها معاً كما تمتاز بالتخصص وبتعدد النظام السياسي والاجتماعي.

تختلف المدن عن بعضها البعض من زوايا عدة بعضها مظهري وبعضها الآخر أساسي ولكل مدينة شخصيتها المستقلة نتيجة لأصلها التاريخي وتطويرها الاقتصادي والاجتماعي والعمراني فتنقسم إلى الآتي:

١- تقسيم المدن من حيث عدد السكان يكاد يكون تقسيم المدن من حيث عدد السكان هو أسهل أنواع التقسيمات ويهتم الاجتماعيون بهذا النوع من التقسيم لارتباطه بتعقد الحياة في المدينة.

٢- تقسيم المدن من حيث تطويرها التاريخي. تركت المراحل التاريخية المختلفة آثارها على المدن من حيث طرق البناء وأنماط الحياة فيها.

تمتاز المدينة بالتضاد والتشابه في الوقت نفسه، فالناس من أجناس وطباع مختلفة، يتكلمون لغات أو لهجات عدة ويلبسون أنماطاً متعددة، ولهم قيم متباينة ومتضاربة بعضها أقرب لقيم الريف وبعضها وافد من الخارج على أن أغلبها متشابهة وبعض الناس في المدينة هازل وبعضهم الآخر جاد وأغلبهم بين هذا أو ذاك كما أن منهم الهادئ والسريع الغضب.

تختلف أُسرة القرية عن أُسرة المدينة من حيث عدد السكان والكثافة والتجانس فعدد سكان القرية قليل بالنسبة لسكان المدينة. ويعطى الاجتماعيون لهذا الفرق بين القرية والمدينة أهمية كبيرة، فهم يقولون أن كبر المدينة وازدحامها وعدم تجانس السكان فيها يؤدى إلى أن تصبح العلاقات بين سكانها ثانوية أي غير شخصية وعابرة وسطحية ونفعية في أغلب الأحيان بعكس القرية التي تتسم بالعلاقات الشخصية والوثيقة والعميقة أي ذلك النوع من

العلاقات الذي نطلق عليه اسم علاقات أولية ويؤدى هذا إلى أن يصبح المجتمع في المدينة مضطر إلى الاعتماد على أدوات الضبط الاجتماعي الثانوي، وبمعنى آخر تعتمد المدن على القانون والشرطة لحماية المجتمع، بينما تعتمد القُرى على التقاليد والعادات والعُرف. وتختلف أُسرة المدينة عن أسرة القرية من حيث الدخل فمتوسط الدخل يزيد عنه في القرية وذلك لاعتماد أهل القرية على الزراعة أساساً. ويؤثر هذا في كثير من النواحي المعيشية لسكان المدينة والقرية في المنزل والعمل وطريقة قضاء وقت الفراغ.

ويمتاز المدني عن القروي باتصاله بمنابع الثقافة سواء كانت محلية أو عالمية فالمدينة هي مركز النشاط الثقافي وملتقى ثقافات العالم.

ويمتاز أهل القرية عن أهل المدينة بتعاونهم في الملمات والمشكلات.

وخبرة القروي بالطبيعة أكثر من خبرة المدني، فالقروي يعيش بين أحضانها يزرع الحقل ويربى الماشية والطيور، ويهتم اهتماماً كبيراً بالبرد والمطر والحشرات وتأثيرها على زراعته.

أما المدني فيكاد يجهل كل ذلك جهلاً كاملاً إلا أنه أكثر خبرة من القروي بحضارة المدينة، فهو يرى الآلة ويستعملها كل يوم.

تختلف أسرة القرية عن المدينة من حيث التمسك بالدين، فالقروي يتمسك بدينه كما شرحه له الأئمة، على أن المدني وخاصة المثقف قد لا يعترف بذلك أو يأخذه على علاته، فهو يرى في الدين مفاهيم جديدة ويفهمه على أنه أيضاً علاقات وعمل واجتهاد في الحياة بجانب كونه صلاة وصوماً وحجاً.(٤٩)

المطلب الرابع: الأسرة الدولية:

اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة والإنسانية تجمعها. وإذا تفرقت الأهواء فالأصل واحد ولقد صرح القرآن بهذه الوحدة في آيات كثيرة وما دام الأصل واحد فالوحدة شاملة ورد ذلك في عدة سور وعدة آيات من القرآن الكريم.

وفي سورة النساء تصريح بأن الأصل واحد، فقد خلق الله الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوجها، وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ سورة النساء، الآية:١.

وقد ورد في سورة البقرة التصريح بأن الإنسانية أمة واحدة فقد قرر أن الناس جميعاً أمة واحدة، وأن الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء، وأن الله (ﷻ) أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر الله تعالى في هذا الاختلاف. وليبينوا لهم طريق الحق فيسلكه من تغلب على هواه ويضل الآخر ويشقى.

قال الله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ سورة البقرة، الآية:٢١٣.

وذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم، بأنه لم يكن اختلاف اللغات والألوان بمانع من الوحدة الإنسانية الجامعة، بل أن هذا الاختلاف من سُنن الله تعالى في خلق الإنسان، إذ جعل فيه قوة يتكيف بمقتضاها مع بيئته ويتجاوب، وقد صرح القرآن الكريم بذلك إذا قرر أن اختلاف الألسن والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة في خلق الإنسان.

هذا معنى قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ سورة الروم، الآية:٢٢.

وإن اختلاف الناس شعوباً وقبائل في الأسرة الدولية لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعاونوا.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات، الآية:١٣.

هذا التعارف يجعل كل فريق في الأسرة الدولية ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر وتكون خيرات الأرض كلها للإنسان فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فإن حصيلة إنتاجها للإنسانية كلها في الأسرة الدولية ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني.

وفي سبيل ذلك التعارف حثَّ القرآن الكريم على السعة والضرب في الأرض طلباً للرزق وطلباً لهذا التعارف الإنساني ليحصل أهل كل إقليم على ما عند الآخرين.

وإن النبي (ﷺ) قد حارب التفرقة في المعاملة بسبب الألوان وصرح بذلك، وشدد النكير على من يعمل على هذه التفرقة. فليس في الإسلام بمقتضى المبادئ المقررة الثابتة اختلاف في المعاملة بسبب اختلاف في الألوان، وإن التفاوت بين الناس بالعمل لا بالألوان وإذا كان بين الناس جاهلاً والآخر متحضراً أو عالماً، فعلى العالم أن يعلم الجاهل وليس له أن يتحكم فيه أو يستبد به،

قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في ذلك: "لا يسأل الجهلاء لمَ لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لمَ لم يعلموا".

والتعاون بين أفراد الأسرة الدولية في الإسلام مبدأ عام في كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن الكريم فقد جاء في سورة المائدة الحث على التعاون المطلق على البر ومنع التعاون على الإثم والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ سورة المائدة، الآية:٢.

وإن التعاون قوام الأسرة الدولية وقوام الأمة بأسرها، وقد جاءت النصوص الدينية الإسلامية بتعميم التعاون في داخل الإقليم وفي نطاق الأسرة الدولية.

ودعا النبي (ﷺ) إلى العمل على التعاون في علاقات الدول بعضها ببعض وأعلن عليه الصلاة والسلام أن الله يمد بالقوة كل من يعاون أخاه الإنسان في أي إقليم وفي أي موطن.

فالإسلام قد دعا إلى التسامح من غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار وذكر الله (ﷻ) ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة بين أفراد الأسرة الدولية.

وفي هذا المعنى وردت آيات كثيرة منها:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾. سورة فصلت، الآية:٣٤.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ * ﴾ سورة النحل، الآيتين:١٢٦-١٢٧.

قال الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾سورة الأعراف،الآية:١٩٩.

وإذا كان ما يوجب عقاب الأشرار أحاداً أو جماعات فإن العقاب يجب أن يكون في دائرة الأخذ بالحق من غير اعتداء وإذا كان الصبر ممكناً يكون أولى بالإتباع.

إن من أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام التمسك بالفضيلة سواء كانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات، وسواء أكانت العلاقة في الحرب أم في السلم، وأياً كان النوع أو جنس الذين يتصلون بهم أو يختلفون معهم ذلك لأن

قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، ويشمل الناس جميعاً في كل الأقطار والأمصار لا فرق بين ما يعيش في مجاهل الأرض ومن يعيش في حواضرها. وإن ما يكون شراً بين الآحاد في شعب واحد يكون شراً بين الجماعات والدول وما يكون شراً في وطنك يكون شراً أيضاً إن صنعته في غير وطنك، سواء أكان محارباً لك أم كان مسالماً، لأن الفضيلة بمقتضي قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان يستحقها بمقتضي إنسانيته التي هي من وصف مشترك بين كل أبناء آدم وقد تقرر ذلك في المبادئ الإسلامية التي تطبق على جميع أهل الأرض.

وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها فسمة الإسلام العدالة وهي شعاره وخاصته، والعدالة هي الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في حال السلم، وحال الحرب، فهي القسطاس المستقيم الذي به توزع الحقوق، وبه تحمي الحقوق، وبه ينتظم الوجود الإنساني.

ففي السلم يكون حسن الجوار قائماً على العدالة، وفي الحرب يكون الباعث على الحرب العدالة، وأن كل المبادئ الإنسانية من تسامح وحرية يكون في ظل العدالة فالتسامح الذي يؤدى إلى ضياع الحقوق لا يكون تسامحاً ولا رحمة، بل يكون ظلماً ويؤدى إلى أشد النزاع، فالتسامح مع الظالمين آحاداً أو جماعات قسوة على الذين ظلموهم واستباحوا حقوقهم. ولقد صرح القرآن الكريم بأن الله (ﷻ) ما أذن للمسلمين بان يحاربوا إلا عندما يقع الظلم وأصبح لا مناص من أن يدفعوا الاعتداء بمثله.

وأن الفضيلة الإسلامية تدعو إلى استعلاء الحق، ولا يستعلى الحق إلا إذا كانت العدالة قائمة، وأن الذين يتسامحون مع الظالمين لا يمكن أن يكونوا فضلاء.

ألا فليعلم الناس اليوم أنه لا تسعد الأسرة الدولية إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية في كل أحوالها فلا يبغى قوي على ضعيف ولا يضيع حق لأن الأوضاع الظالمة أصبحت مألوفة لديه حتى صرنا نرى العلاقات الدولية تقوم على مجموعات متكافئة يحابي الأقوياء بعضهم بعضاً بإقرارها ليسكت كل فريق عن ظلم الآخر للضعفاء.(٥٠)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن بعدهم في ختام هذا البحث نرى الإسلام يعطي أهمية عليا لبناء الأسرة باعتبارها نقطة أساسية وجوهرية لأي إصلاح على مستوى صغير أو كبير. ولقد بدأ النبي (ﷺ) خطته العظيمة لتغيير المجتمع بفرض قواعد السلوك الإسلامي في إطار أسرته وعشيرته.

التوصيات:

١- أوصى بالاهتمام بالأسرة.

٢- أوصى بالاهتمام بأسرة الجوار وأسرة القرية وأسرة المدينة والأسرة الدولية.

فهرس الهوامش

١- القرآن الكريم.
٢- بطرس البستاني، محيط المحيط، ج١ (بدون ذكر تاريخ الطبع والنشر) ص٢٢.
٣- عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، ج١ (القاهرة: الدار المصرية للكتاب، ١٩٩٠م) ص٣٣.
٤- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ص١١٢.
٥- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية (دار بورسعيد للطباعة، ١٩٧٩م) ص٣٢.
٦- مصطفى المسلماني، الزواج والأسرة (بدون ذكر بلد النشر، ١٩٧٧م) ص٣٥.
٧- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، ط١(دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ص٦٨.
٨- أحمد بن حجر، صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) حديث رقم ٥٠٦٦، ج٩، ص١٣٩.
٩- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج١، ط٩ (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ص١٧٤.
١٠- علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، ط١ (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ص٥٦-٥٧.

١١- أحمد بن حنبل، المسند، ج٤ (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر)بدون ذكر تاريخ الطبع ، ص٢٥٩.
١٢- أبي عبد الله محمد بن يزيد، سُنن ابن ماجة (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) حديث رقم ١٨٩٥، ج١، ص٦١١.
١٣- علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، مرجع سابق، ص٥٧.
١٤- يوسف محمد محمود، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٤م) ص٤٧.
١٥- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص٧١-٧٢.
١٦- أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٨ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م) حديث رقم ١٨٢٩، ج٢، ص.١٤٥٩
١٧- أبي بكر احمد بن الحسين، السُنن الكبرى (دار الفكر) بدون ذكر تاريخ الطبع ، ج٧، ص١٣٣.
١٨- المرجع السابق، ص.٨٢
١٩- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص٩٥.
٢٠- أبي بكر أحمد بن الحسين، السُنن الكبرى، مرجع سابق، ج٧، ص.١٣٣
٢١- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص١٤٦.
٢٢- أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢٩.

٢٣- أبي عبد الله محمد بن يزيد، سُنن ابن ماجة، مرجع سابق، حديث رقم ١٨٥١، ج١، ص٥٩٤.

٢٤- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص١٤٦.

٢٥- أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ٢٧٦١، ج٤، ص٢١١٤.

٢٦- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص١٤٦.

٢٧- أمير عبد العزيز، الإنسان في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص١٧٨-١٧٩.

٢٨- محمد عطية الأبراشي، مكانة المرأة في الإسلام (القاهرة: مكتبة دار الشعب، ١٩٧١م) ص١١-١٢.

٢٩- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص١٥٢.

٣٠- أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، إشراف يوسف عبد الرحمن (بيروت: دار المعرفة) بدون ذكر تاريخ الطبع ، ج٨، ص.١٦١

٣١- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص.١٥٢

٣٢- أحمد بن حجر، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٥٣٦١، ج٣، ص٦.

٣٣- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص١٥٢.

٣٤- زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ص.٧٦

٣٥- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص١٥٦.

٣٦- أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ١٠٣٤، ج٢، ص٧١٧.

٣٧- المرجع السابق، حديث رقم ٢٦٣١، ج٤، ص٢٦٣١.

٣٨- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص١٥٧.

٣٩- أحمد بن علي بن حجر، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٥٩٩٧، ج٣، ص١٣٧-١٣٨.

٤٠- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص١٥٨.

٤١- إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ج١ (دار الفكر العربي) ص٤٩٣-٤٩٤.

٤٢- أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم٢٦٢٥، ج٤، ص٢٠٢٥.

٤٣- المرجع السابق، ص٢٠٢٥.

٤٤- المرجع السابق، ج٢، ص٧١٤.

٤٥- المرجع السابق، ص٦٨.

٤٦- المرجع السابق، ص٦٨.

٤٧- رفعت زاهر، فلسفة التربية في الإسلام عرض تحليلي لجوانب المنهج الإسلامي في تربية الشباب، ط١ (١٩٨١م) بدون ذكر بلد النشر ، ص٥٧.

٤٨- علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، مرجع سابق، ص١٣٤-١٣٥.

٤٩- عبد المنعم شوقي، مجتمع المدينة الحضري، ط٥ (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٧م) ص٢٧، ٢٩.

٥٠- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (بيروت: دار الفكر العربي) ص٢١، ٢٢، ٢٣.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثامنة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م).
٣- أبي بكر أحمد بن الحسين، السُنن الكبرى (بيروت: دار الفكر) بدون ذكر تاريخ الطبع.
٤- أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، إشراق يوسف عبد الرحمن (بيروت: دار المعرفة) بدون ذكر تاريخ الطبع.
٥- أبي عبد الله محمد بن يزيد، سُنن ابن ماجة (بيروت: دار الفكر) بدون ذكر تاريخ الطبع.
٦- أحمد بن حنبل، المسند (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر) بدون ذكر تاريخ الطبع.
٧- أحمد بن علي بن حجر، صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٨- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار الفكر العربي) بدون ذكر تاريخ الطبع.
٩- أمير عبد العزيز، الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
١٠- بطرس البستاني، محيط المحيط (بدون ذكر تاريخ الطبع والنشر).

١١- رفعت زاهر، فلسفة التربية في الإسلام عرض تحليلي لجوانب المنهج الإسلامي في تربية الشباب، الطبعة الأولى (بدون ذكر بلد النشر)، (١٩٨١م).

١٢- زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ-١٩٨٠م).

١٣- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية (دار بورسعيد للطباعة، ١٩٧٩م).

١٤- سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة التاسعة (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

١٥- عبد الرءوف عبد العزيز، دراسة في علم الاجتماع الإسلامي للإسلام وعلم الاجتماع العائلي، الطبعة الأولى (دولة الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

١٦- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٧- عبد المنعم شوقي، مجتمع المدينة الحضري، الطبعة الخامسة (مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٧م).

١٨- عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام (القاهرة: الدار المصرية للكتاب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٩- علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، الطبعة الأولى (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٢٠- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، (بيروت: دار الفكر) بدون ذكر تاريخ الطبع.

٢١- محمد عطية الأبراشي، مكانة المرأة في الإسلام (القاهرة: مكتبة دار الشعب، ١٩٧١م).
٢٢- مصطفى المسلماني، الزواج والأسرة (بدون ذكر بلد النشر)، (١٩٧٧م).
٢٣- يوسف محمد محمود، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٤م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مستخلص البحث	٣
Abstract	٣
المقدمة	٤
المبحث الأول: الأسرة الابتدائية	٥
المطلب الأول: تعريف الأسرة	٥
المطلب الثاني: واجبات الزوج	١٣
المطلب الثالث: واجبات الزوجة	١٨
المطلب الرابع: الحقوق المشتركة	٢٢
المطلب الخامس: حقوق وواجبات الأبناء	٢٣
المبحث الثاني: مجموعة من الأسر	٢٥
المطلب الأول: أُسرة الجوار	٢٥
المطلب الثاني: أُسرة القرية	٢٧
المطلب الثالث: أُسرة المدينة	٢٩
المطلب الرابع: الأسرة الدولية	٣٢
الخاتمة	٣٨
فهرس الهوامش	٣٩
المصادر والمراجع	٤٤
فهرس الموضوعات	٤٧